

درس فجر الاثنين - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك 72-4

4441

عبدالرحمن البراك

النبي اولى بالمؤمنين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انفسهم وازواجه امهاتهم واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الا ان تفعلوا الى اولياتكم معروفا. كان ذلك - 00:00:00

واذ اخذنا من النبىين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى في مريم واخذنا منهم ميثاقاً غليظاً. يسأل الصادقين عن عذاباً يليماً. جزاك الله خيراً لا الله الا الله يقول تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم - 00:00:41

بيان لمنزلة الرسول وما يجب له عليه الصلاة والسلام من المحبة والاكرام قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين. وقال لعمر حتى - 00:01:24

وقال انك لاحب الي من نفسي عليه الصلاة والسلام وهو اعظم حقا على العبد من من والديه لانه الذي جاء بالهدى ودين الحق وما احد
الا بواسطة عليه الصلاة والسلام. هو المبلغ - 00:01:45

هو المبلغ لشرع الله ودينه وهو الذي هدى به الله من شاء من عباده. النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اذا على العبد ان يحب الرسول، اعظم من حبه لنفسه - 00:02:10

الارحام والاقارب بعضهم اولى بعض من المهاجرين والانصار وكان الرسول اخى بين المهاجرين والانصار حتى كانوا يتوارثون بهذا اللقاء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى بعض من المهاجرين والانصار - 00:03:00

بعضهم اولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين والانصار قال تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني تبرعا واحسانا منكم الا ان تفعلوا الى اوليائكم ولعل الفعل م ضمن معنا الايصال الا ان توصلوا الى اوليائكم معروفا - 00:03:33

كان ذلك في الكتاب مفطورا يعني هذا حكم الارحام بعضهم اولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين هذا حكم مذكور في الكتاب. أما الكتاب يعني القرآن او الكتاب اللوح المحفوظ ثم قال تعالى - 00:04:24

واذ اخذنا يعني واذكر اذ اخذنا من النبیین میثاقهم. اخذ الله المیثاق على الانبیاء ان یبلغوا رسالات الله وان یقیموا دین الله واذا اخذنا من النبیین میثاقهم ومتک ومن نوح وابراهیم وهذا من عطف الخاص على العبد - 00:04:46

واذ اخذنا من النبيين ميتاقيم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى. يقول كثير من المفسرين ان هؤلاء الخمسة هم اولو العزم الذي امر الله نبيه للاقتداء بهم فاصير كما صير اولى العزم من الرسل - 11:05:00

خصهم الله بالذكر في هذه الآية وفي سورة الشورى ما وصى به نوحًا والذى اوحينا اليك وما اوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقروا الدين ان اقروا الدين ولا تنتفقوا فيه - 00:05:32

ومنك ومن نوح ابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم. واحذنا منهم ميثاقاً غليظاً بعد التنبية على ان الميثاق الذي اخذه الله من الانبياء انه ميثاق. عظيم مأكده لهذا قال. واحذنا منهم ميثاقاً غليظاً ليساً. الصادق: ع: صدقهم واعد للكافر: عذاباً بما - 04:06:00

سيسأل الرسول عن تبليغ الرسائل وسيسأل المرسل اليهم فلنسائلن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين. فالكل مسئول لبيان الصادقين

عن صدقهم واعد للكافرين عذاباً أليماً. نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم - 00:06:33

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم على الله وصحابه أجمعين. قال رحمة الله تعالى قوله عز وجل يعني من بعضهم ببعض في نفوذ حكمه عليهم ووجوب طاعته عليهم - 00:07:04

وقال ابن عباس واعطى يعني اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعتم انفسهم الى شيء كان طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعتهم انفسهم وقال ابن زيد النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - 00:07:38

فيما قضى فيهم كما انت اولى بعذرك فيما قضيت عليه وقيل هو اولى بهم في الحمل على الجهاد وبذل النفس دونه. وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى الجهاد - 00:08:07

فيقول قوم نذهب فنستأذن من ابائنا وامهاتنا. فنزلت الآية اخبرنا عبد الواحد المليح قال اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي قال اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا عبد الله ابن يرويه الباراوي - 00:08:29

من طريق البخاري محمد بن يوسف هو الراوي عن البخاري هو محمد ابن اسماعيل هو البخاري يأتي بمثل ذلك. نعم قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا عبد الله بن محمد - 00:09:05

قال اخبرنا ابو عامر قال اخبرنا فليح هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة. عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا انا اولى به في الدنيا والآخرة - 00:09:28

اقرأوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم. صلى الله عليه وسلم نعم. فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبه. ومن ترك او ضياعاً فليأتني. فانا مولاه قوله عز وجل وازواجها امهاتهم وفي حرف ابي وازواجها - 00:09:53

امهاتهم وهو اب لهم. وهن امهات المؤمنين. في تعظيم حقه تحريم نكاحهن على التأييد. لا في النظر اليهن والخلوة بهن انه حرام في حقهن كما في حق الاجانب قال الله تعالى اذا سألكم عن ازواجهن من وراء حجاب - 00:10:29

ولا يقاد لبناتهن هن اخوات المؤمنين. ولا لخواهنهن هم اخوال المؤمنين وحالاتهم قال الشافعي تزوج الزبیر اسماء بنت ابي بكر. وهي اخت ام المؤمنين لم يقل يا خالة المؤمنين. وقيل هن امهات المؤمنين دون النساء - 00:11:06

روعه الشعبي عن مسروق ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها يا ام فقالت لست لك بام. انما انا ام رجالكم. فبان بهذا معناه على هذا يقول عزاه السيوطي في الدر المنشور - 00:11:43

نبي نساعد وابن المنذر والبيهقي في سنته اذا اطلق المؤمنون في القرآن يشبه الرجال والنساء وقوله يا ايتها الذين امنوا للرجال والنساء والله ولهم المؤمنين الرجال والنساء وقوله النبي اولى بالمؤمنين يشمل الرجال والنساء. وامهاتهم امهات المؤمنين من الرجال والنساء. هذا هو الظاهر والله اعلم - 00:12:13

وينظر في هذا الاثر في صحته عن عائشة رضي الله عنها اليك فبان بهذا ان معنى هذه الامومة تحريم نكاحهن قوله عز وجل. قوله عز وجل بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:12:52

اني في الميراث قال قتادة كان المسلمين يتوارثون بالهجرة. قال الكلبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فكان يؤاخذ بين رجالين فاذا مات احدهما ورثه الآخر دون - 00:13:21

هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم والهاجرين يعني لوي القرابة بعضهم اولى بميراث بعض من ان بالايمان والهجرة فنسخت هذه الآية الموارثة بالمؤاخذة - 00:13:50

والهجرة وصارت بالقرابة. قوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاً بالمعروف الوصية للذين يتولونه من المعاقدين. وذلك ان الله لما نسخ التوارث بالحلف والهجرة اباح ان يوصي الرجل لمن يتولاه بما احب من - 00:14:34

وقال مجاهد اراد بالمعروف النصرة وحفظ الحرمة. لحق الايمان والهجرة وقيل اراد من آية اثبات الميراث بالايمان والهجرة. يعني واولوا الارحام من المؤمنين والهاجرين مهاجرين. بعضهم اولى ببعض. اي لا توارث بين المسلم والكافر - 00:15:04

ولا بين المهاجر وغير المهاجر الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاً. اي الا ان توصوا لذوي في قرابة بشيء. وان كانوا من غير اهل الايمان

والهجرة. وهذا قول اقتادة وعطاء وعكة - 00:15:32

كان ذلك في الكتاب مسطورا. يعني تجوز الوصية للكافر الكافر الكريم لأن صلة الرحم الكافر مشروعة وجائزة نعم كان ذلك في الكتاب مسطورا. اي كان الذي ذكرت من ان اولي الارحام - 00:15:52

بعضهم اولى ببعض في اللوح المحفوظ. مسطورا مكتوبا. وقال القرظي في التوراة قوله عز وجل اذا اخذنا من النبيين من ميثاقهم على الوفاء بما حملوا وان حملوا اه بما حملوا. حملوا. نعم - 00:16:20

بعضهم ببعض قال مقاتل اخذ ميثاقهم على ان يعبدوا الله ويدعوا الى عبادة الله ويصدق بعضهم ببعض. وينصح لقومهم ومنك ومن نوح وابراهيم. وموسى وعيسى ابن مريم خص هؤلاء الخمسة بالذكر من - 00:16:46

من من بين النبيين لانهم اصحاب الكتب والشرائع. واولو العزم من الرسل. وقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر لما اخبرنا احمد بن عبد الله الشريحي قال اخبرنا ابو اسحاق بن الثعلبي قال اخبر ان الحسين ابن محمد الحديثي قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن يعقوب المقرئ - 00:17:13

قال اخبرنا محمد بن سليمان الساعدي. قال اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال. قال اخبرنا ابي قال اخبرنا سعيد يعني ابن بشير قد عاده عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله - 00:17:43

عليه وسلم قال كنت اولى النبئين في الخلق كنت اول النبئين في الخلق واخرهم في البعث قال اقتادة وذلك قوله وذلك قول الله عز وجل اذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح. فبدأ به صلى الله عليه وسلم قبلهم. واخذنا منهم ميثاق - 00:18:03

غليظة عهدا شديدا على الوفاء قوله ليسأل الصادقين عن صدقهم يقول اخذنا ميثاقهم لكي نسأل الصادقين عن صدقهم. يعني النبيين تبليغهم الرسالة والحكمة في سؤالهم مع علمه انهم صادقون من ارسل اليهم. وقيل ليسأل الصادقين عن عملهم لله عز وجل.

وقيل ليسأل - 00:18:32

الصادقين بافواههم عن صدقهم في قلوبهم. واعد للكافرين عذابا اليما قوله عز وجل قال قال الامام ابن كثير رحمة الله تعالى قد علم الله تعالى شفقة رسوله صلى الله عليه وسلم على امته. ونصحه لهم فجعله اولى بهم من انفسهم. وحكمه في - 00:19:10

مقدما على اختيارهم لانفسهم. كما قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى لا يحكمك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت. ويسلموا وفي الصحيح والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من - 00:19:47

والده والناس اجمعين. وفي الصحيح ايضا ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله والله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي.

فقال لا يا عمر تأكل احب اليك من نفسك. بابي هو صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله لانت احب - 00:20:17

الناتم النفسي فقال الان يا عمر ولهذا قال تعالى في هذه الاية. وقال البخاري عندها. حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابي الهلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:20:47

ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والآخرة النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن ترك ما لم فليرثه عصبه هم من كانوا فان ترك دينا او ضياع فليأتنى فانا مولاه - 00:21:27

تفرج به البخاري. ورواه ايضا في او ابن جرير وابن ابي حاتم من طرق او فليح به عن فليح به مثله. ورواه الامام احمد. من حديث ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة. عن رسول الله بنحوه. وقال الامام احمد - 00:21:57

احمد حدث انا عبد الرزاق عم عمر عن الزهر في قوله تعالى النبي اولى المؤمنين من انفسهم عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ايما رجل مات او تركه - 00:22:27

ومن ترك مالا فلورته. ورواه ابو داود عن احمد بن حنبل نحو قوله وازواجه امهاتهم. اي في الحرمة والاحترام. والاكرام التوقير والاعظام. ولكن لا تجوز الخلوة بهن. ولا ينتشر التحرير الى - 00:22:57

بناتي وآخواتهن بالاجماع. وان سمي بعض العلماء بنات فهن اخوات المؤمنين كما هو نصوص الشافعي في المختصر. وهو من باب اطلاق العبارة نايف الحكم ومن قبيل التشبيه من قبيلة كانت هذه امهات المؤمنين فبناتها اخوات - 00:23:27

واخوانها اخوان المؤمنين كما كما معاوية يسمى خال المؤمنين رضي الله عنه لكن كل هذه اه يعني لفظية فقط ليس لها مدلول شرعي. نعم وهل يقالان للعلماء ونص الشافعي على انه يقال ذلك - [00:24:01](#)

وهل يقال لهن امهات المؤمنين فيدخل النساء في جمع المذكر السالم تغليبا في فيه قولهن صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يقال ذلك وهذا اصح الوجهين في - [00:24:34](#)

في مذهب الشافعي رحمة الله وقد روى عن ابي ابن كعب وابن عباس انهم قرأ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه وامهاتهم وهو اب لهم. وروى نحو هذا عن معاوية ومجاحد وعكرمة والحسن. وهو احد - [00:24:54](#)

وجهين في مذهب الشافعي حكاہ البغوي وغيره واستأنسوا عليه بالحديث الذي رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيري قال حدثنا ابن المبارك عن محمد ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح - [00:25:14](#)

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة والدي اعلمكم فاذا اتي احدهم الغانط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. ولا يستطع بيمنه. وكان يأمر ولا يستطع. نعم - [00:25:34](#)

ولا يستطع بيمنه. نعم وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروثة الرماة. واحرجه النساء وابن ماجة من حديث ابن عجلان والوجه الثاني انه لا يقال ذلك. واحتاجوا بقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم. وقوله واولو الارحام - [00:25:54](#)

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في حكم الله من المؤمنين والهاجرين اي القرابات اولى بالتوارث من المهاجرين والانصار وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف الحلف احسن بالحلف والمعاقة - [00:26:18](#)

التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره كان المهاجري يرث الانصار دون قراباته وذوي رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا قال سعيد بن جبیر غير واحد من السلف والخلف. وقد اورد فيه ابن ابي حاتم حدیثا عن الزبیر بن العوام رضي الله عنه. فقال - [00:26:38](#)

حدثنا ابي حماد بن ابي بكر بغداد. عن عبدالرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابي فيه عن الزبیر بن العوام قال انزل الله عز وجل فينا خاصة ما شر قريش ولا انصار - [00:27:08](#)

الارحام بعضهم اولى ببعض. وذلك ان عشر قريش. لما قدمنا المدينة قدمنا ولا لنا فوجدنا الانصار نعم الاخوان. فواهيناهم ووارثناهم ابو بكر خارجة ابن زيد واخا عمر فلانا واخا عثمان ابن عفان رجلا منبني زريق سعد بن الزبیر - [00:27:32](#)

ويقول بعض الناس وغيره قال الزبیر ووخيت انا كعب بن مالك فجئته فابتعلته فوجدت السلاح قد ثقله فيما يرى. فوالله يا بنی لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى انزل الله هذه الاية في نعمة عشر قريش والانصار خاصة فرجعنا الى مواريثنا - [00:28:02](#)

وقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. اي ذهب الميراث وبقي النصر والبر والصلة والاحسان والوصية وقوله كان ذلك في الكتاب مسطورا. اي هذا الحكم وهو ان اولى الارحام بعضهم اولى ببعض. ان اولي ان اولي. وهو ان اولى الارحام بعض - [00:28:32](#)

اولى ببعض حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الاول. الذي لا يبدل ولا يغير. قاله مجاهد هو خير واحد. وان كان قد يقال قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة. وهو - [00:29:01](#)

وان كان قد قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة. وهو يعلم انه سينسخ الى وهو جاري في قدره الاذلي. وقضائه القدرى الشرعي انت واذا اخذنا - [00:29:22](#)

يقول تعالى مخبرا عن اولى العزم الخمسة وبقية الانبياء انه اخذ عليهم العهد والميثاق في دين الله وابلاغ رسالته او التعاون والتناصر والاتفاق. كما قالت تعالى او اذا الله ميثاق النبيين - [00:29:44](#)

واذا لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية فهذا العهد والميثاق اخذ اخذ عليهم بعد ارسالهم وكذلك هذا. ونص من بينهم على هؤلاء خمسة وهم اولو لازم وهو من باب عطف الخاص على العام. وقد صرخ بذكرهم ايضا في هذه الاية - [00:30:09](#)

وفي قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوح هو الذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين. ولا تتفرقوا فيه. فذكر الطرفين والوسط الفاتح - [00:30:40](#)

ايها الخاتم ومن بينهما الطرفين. فذكر الطرفين والوسط. الفاتح والخاتم من بينهما على هذا الترتيب؟ فهذه هي الوصية التي اخذ عليهم الميثاق بها. كما قال واذا اخذ واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم - 00:31:00
فبدأ في هذه الآية بالخاتم لشرفه صلوات الله وسلامه عليه. ثم رتبهم بحسب وجودهم صلوات الله وسلامه عليهم. قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة دمشقى قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا سعيد بن بشير قال حدثني قتادة عن - 00:31:30

حسني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى اذا اخذنا من النبىين ميثاق قوم ومنك ومن نوح. الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:00

نوح. الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:00

كنت كنت او اول النبيين في الخلق واخرهم في البعث. فبدأ بي قبلهم سعيد بن فيه ضعف. وقد رواه سعيد بن ابي عروبة. عن قتادة
مرسلا وهو اشبه. ورواه بعضهم عن - 00:32:20

مرسلا وهو اشبه. ورواهم بعضهم عن - 00:32:20

عن أبي حازم عن أبي هريرة قال - 00:32:40 موقوفا فالله اعلم. وقال أبو بكر البزار حدثنا عمرو بن علي قال قال حدثنا او احمد قال حدثنا حمزة الزيات قال حدثنا علي ابن ثابت

عن أبي حازم عن أبي هريرة قال -

خيار ولد ادم خمسة. نوح وابراهيم وموسى وعيسي ومحمد. وخيرهم محمد صلى الله عليه اجمعين موقف وحمزة فيه ضعف. وقد قيل ان المراد بهذا الميثاق الذي اخذ منهم حين اخرجوا في صورة الذر من صلب ادم. كما قال ابو جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن ابي - 00:33:03

سأويت بين عبادك فقال اني احبيت ان اشك واري فيهم الانبياء مثل السرج - 00:33:35

ساويت بين عبادك فقال اني احبيت ان اشكرا واري فيهم الانبياء مثل السرج - 00:33:35

فقال اني احبيت ان اشكرا واري فيهم الانبياء مثل السرج. عليهم كالنور وخصوا بميثاق اخر من الرسالة والنبوة. فهو الذي يقول الله تعالى هذا اذا اخذنا من النبىين ميثاق ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم. الاية. وهذا قول مجاهد ايضا. وقال ابن

00:34:02

Abbas Al-Miyanq Al-Ghlyz Al-Uhdh Qawluh Yisal Al-Sadqin 'An Sdquh. Qal Al-Mujahid Al-Mabliqin Al-Maudibin 'An Rasul. Qawluh Al-Kafirin Ai Mn Ammihm 'Adab Al-Yimaih Mawjih 'An Rasul Qd Blqou Rasa'lat Ribh 'An Nisqou Al-Lamm - 00:34:30

امهم عذابا اليما اي موجعا فنحن نشهد ان الرسول قد بلغوا رسالات ربهم ونصحوا الامم - 00:34:30

وأفسحوا لهم عن الحق المبين. الواضح الجلي الذي لا يبس فيه ولا شك ولا انتراء. وإن وإن كذبهم من كذبهم من الجهلة والمعاندين والمارقين والقاسطين. مما جاءت به الرسل هو الحق. ومن خالفهم فهو - 00:34:50

والمارقين والقاسطين. فما جاءت به الرسل هو الحق. ومن خالفهم فهو - 00:34:50

الضلال لا الله الا الله وحده لا شريك له نعم يا ابو عمر باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:35:10

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد - 10:35:00

وقال المصنف رحمة الله تعالى باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقي - 00:35:43

حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقي - 00:35:43

وعن عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى اغرق ماء حتى اغرق ما له كله
في الدين. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه - 00:36:02

في الدين. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه - 00:36:02

ليكلم غرماءه فلم يتركوا لاحد فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم
ما له حتى قام معاذ بغير شيء - 00:36:22

ما له حتى قام معاذ بغير شيء - 00:36:22

رواه سعيد في سننه هكذا مرسلا. الله اكبر معنى هذا ان الرجل ان استغرق دينه ماله فان الحاكم يحجر عليه فلا يتصرف في ما له
لان تصرفه فيه بالبيع مثلا - 00:36:42

يغدو على أهل الديون شيئاً من حقوقهم ودينهما إذا تصرف بشراء شيء عوض ما اشتراه إلى استيلاء الغرماء في عليه وأخذهم في وكان من المناسب الحجر عليه. وهذا لمصلحته ومصلحة غرباء - 00:37:07

لمصلحته ومصلحة غرباءه والاصل في هذا قصة معاوية كما ذكر المصنف قال الشارح حديث كعب اخرجه ايضا البيهقي والحاكم

وصححة. ومرسل عبد الرحمن بن كعب اخرجه ايضا ابو داود وعبد الرزاق - 00:37:33

قال عبد الحق المرسل اصح. وقال ابن الطلاع في الاحكام هو حديث ثابت. وقد اخرج الحديث الطبراني ويشهد له ما عند مسلم وغيره. من حديث ابي سعيد قال اصيبي رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم - 00:37:54

وقد استدل بحجره صلى الله عليه وسلم على معاذ وقد استدل. نعم. بحجره صلى الله عليه وسلم على معاذ انه يجوز الحجر على كل مديون. وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال السياحة على كل مدين - 00:38:14

اسم المفعول من من الاجوف كان يدي دان يديين وباع يبيع يقال هذا مبيع وهذا مدين اما مبيوع لا هذا خلاف الفصيح نعم وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بينما كان ما له مستغرقا بالدين - 00:38:36

ومن لم يكن ماله كذلك. وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعي ومالك وابي يوسف ومحمد وقيدوا الجواز بطلب اهل الدين للحجر من الحاكم. وروي عن الشافعي انه يجوز قبل الطلب للمصلحة - 00:39:06

وحكى في البحر ايضا عن زيد بن علي والناصري وابي حنيفة انه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله التزم نعم بل يحبسه الحاكم حتى يقضى. واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم. الحديث - 00:39:26

وهو مخصوص بحديث المذكور واما ما ادعاه امام الحرمين حاكيا لذلك عن العلماء وتبعه الغزالي ان حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء لرمائه بل الاشبه انه جرى باستدعائه. فقال الحافظ اشبه - 00:39:55

بل الاشبه انه جرى باستدعائه فقال الحافظ انه خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لابي داود التصريح بان الغرماء التمسوا ذلك. قال واما ما رواه الدارقطني ان معادا - 00:40:18

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه. ليكلم غرماءه فلا حجة فيه. ان ذلك للتماس الحجر وانما فيه طلب معاذ الرفق منهم. وبهذا تجتمع الروايات انتهى وقد روي الحجر على المديون واعطاء الغرماء ما له من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني وابن ابي شيبة - 00:40:38

فقي وعبد الرزاق ولم ينقل انه انكر ذلك عليه احد من الصحابة انتهى ومن اهل العلم من يقول ان من عليه دين وغرياؤه يطالبونه به فانه محجور عليهم باصل الشرع - 00:41:06

لا يتوقف على حكم حاكم بالحجر عليه بمعنى انه لا يجوز لمن عليه حقوق وديون للناس ان يتصرف تصرفيا يضر بهم حتى الصدقة لا يتصدق لان الصدقة نافلة وستجد الواجب - 00:41:35

ما عندك فيها شيء عند الشيخ الحاكم لا يعني الحجر عليه باصل الشرع لعله سيأتي يحصل عليك باب الحجر على المبذر. المبذر! نعم. زين هذا نعم قال رحمة الله تعالى بباب الحجر على المبذر. نعم. عن عروة بن الزبيبر قال ابتعان عبد الله بن جعفر بيعا - 00:41:59

قال علي رضي الله عنه لاتين عثمان فلا حزن عليك. فاعلم ذلك ابن جعفر الزبيبر فقال انا شريكك في بيئتك. فاتى عثمان رضي الله عنه قال تعال احجر على هذا. فقال الزبيبر - 00:42:32

انا شريكه. فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبيبر. رواه الشافعي في مسنده نعم قال الشارع رحمة الله هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف القاضي عن هشام ابن عروة عن ابيه وآخرها - 00:42:52

ايضا البهقي وقال يقال ان ابا يوسف تفرد به. وليس كذلك. ثم اخرجها من طريق الزهري المدنى القاضي عن هشام ما من نحوه وروها ابو عبيد في كتاب الاموال عن عثمان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال - 00:43:16

قال عثمان لعلي رضي الله عنه الا تأخذ على يد ابن اخيك يعني عبد الله ابن جعفر وتحجر عليه اشتري ختم بستين الف درهم ما يسرني انها لي ببعلي. ما يسرني انها لي ببعلي - 00:43:36

وقد ساق القصة البهقي فقال اشتري عبد الله بن جعفر ارضا فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبدالله بن جعفر الى الزبيبر فذكر ذلك له فقال الزبيبر انا شريكك. فلما سأله علي - 00:43:59

عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال كيف احجر على من شريكه الزبيبر وقد استدل بهذه الواقعة من اجاز الحجر على من كان

١٩:٤٤ سيء التصرف. وبه قال على رضي الله عنه. هذا من نوع الحجر -

من أجل السفة يقسمون الحجر إلى نوعين. حجر لمصلحة المحجور عليه السفيه وحجر لمصلحة غيره لمصلحة غير المحجور عليه وهو المفلس يحجر عليه من مصلحة كرمائه. نعم وقد استدل بهذه الواقعة من اجاز الحجر على من كان سبيه التصرف. وبه قال علي وعثمان: وعهد الله بن الزبير وعهد الله بن جعفر - 00:44:38

على على الكبير. على الكبير. نعم يعني ليس من شرطها - 00:45:17

على على الكبير. على الكبير. نعم يعني ليس من شرطها - 00:45:17

وكان كبيراً وحالفًا لـأبي حنيفة وبعض الظاهريين وافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي ولم ير أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير. ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وأبيه - 00:45:38

ثم حكى صاحب البحر عن العترة انه لا يجوز مطلقاً وعن أبي حنيفة انه لا يجوز ان يسلم اليه ماله بعد خمس وعشرين سنة. ولهم ان يجيبوا عن هذه القصة پان - 00:46:00

انها وقعت عن بعض من الصحابة. والحجۃ انما هو اجماعهم. والاصل جواز التصرف لكل ما لك من غير فرق بين انواع التصرفات فلا يمنع منها الا ما قام الدليل على منعه. ولكن الظاهر ان الحجر على من كان في تصرفه - 00:46:17

سُفَهٌ كَانَ امْرًا مَعْرُوفًا عِنْ الصَّحَّابَةِ مَأْلُوفًا بَيْنَهُمْ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ جَائزٍ لَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ اطْلَعَ عَلَى هَذِهِ قَصَّةِ وَلَكِنْ وَلَكَانَ الْجَوابُ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَانِهِ هَذَا غَيْرُ جَائزٍ وَكَذَلِكَ الْزَّيْنُ وَعَدَالُ اللَّهِ بْنُ حَعْفَرَ - 00:46:37

عثمان رضي الله عنه عن علي بن هذا غير جائز. وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر - 00:46:37

كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهم عن تلك الشركة مندوحة والعجب من ذهاب العترة الى عدم الجواز مطلقا. وهذا امامهم وسيدهم امير المؤمنين على رضي الله عنه قولوا بالجواز مع كون اكترهم يجعل قوله حجة متتبعة. يجب المصير اليها وتصلح

لمعارضة - 00:46:59

واما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بان عليا رضي الله عنه لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط. فان الحجر لو كان خير جائز لما ذهب الى عثمان وسائل منه ذلك - 00:47:26

واما اعتذاره ايضاً بان ذلك اجتهاد فمخالف لما مشى عليه في كثير من الابحاث. من الجزم بان قول علي حجة من غير فرق بينما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك. على، ان ما لا محاب للاجتهاد فيه لا فرق، فيه بين - 00:47:44

قول علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة ان له حكم الرفع. وانما محل النزاع بين اهل البيت وغيرهم في ما كان من مواطن الاحتجاد وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يحذرون بحجية قول علي وكثيرا ما ترى جماعة - 00:48:04

من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي ان وافق ما يذهبون اليه. ويعتذرون عنه ان خالف بانه اجتهاد لا حجة فيه. كما يقع منهم ومن: غيرهم اذا وافقاً، قواً، احد من: الصحابة ما يذهبون - 00:48:28

الى يفانهم يقولون لا مخالف له من الصحابة فكان اجماعا. ويقولون ان خالف ما يذهبوا

سواء كان حديثا او قول صحابي يعتذرون ان وافق اهواءهم احتجوا به وبين وان خالف ما هم عليه تعللوا والتمسوا التأويلات التي ينخالصه: بما نعم و هكذا يحتاجه: بافعاله صـ . الله عليه وسلم اـ: كانت مهادفة للمذهب و يعتقدونـ: عنـها اـ: خالفتـ بـانـها غـ -

00:49:13

علوم الوجه الذي لاجله وقعت فلا تصلح للحججة. هذا منك على ذكر فانه من المزالق التي عندها الانصاف والاعتراض. يقول ويتبين
يقول هذا منك على ذكر فانه من المزالق التي تتب: عندها الانصاف والاعتراض وقد قدمنا التنبيه - 00:49:42

يقولوا، هذا منك على، ذكر، فإنه من المزاليق التي، يتبعن عندها الانصاف والاعتراض. وقد قدمنا التتبّع - 00:49:42

على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك ومن الاadle الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سوء التصرف قولوا الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء - 00:50:11

قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء - 00:50:11

ولكم. قال في الكشاف السفهاء المبذرون اموالهم. الذين ينفقونها فيما لا ينبغي. ولا يد لهم باصلاح وتمميرها والتصرف فيها والخطاب

للاولياء واضاف الاموال اليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم. كما قال ولا تقتل - 00:50:28

انفسكم فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. والدليل على انه خطاب للاولياء في اموال اليتامي قوله وارزقوهم وفيها واكسوهم ثم قال في تفسير قوله تعالى وارزقوهم فيها. واجعلوها مكانا لرزقهم ان تتجروا فيها. وتتربيوا حتى - 00:50:52

اجعلوها اي اجعلوها مكانا لرزقهم. لرزقهم. نعم. نعم ان تتجروا فيها وتتربيوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال. فلا يأكلها الانفاق. وقيل له امر لكل احد لا يخرج ما له الى احد من السفهاء قريب او اجنبي رجل او امرأة - 00:51:18

يعلم انه يضيعه يضيعه فيما لا ينبغي ويفسد. انتهى. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فلا يجوز اضاعة المال لا تصرف المالك ولا بتمكين من يضيعه. من السفهاء نعم - 00:51:48

وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان. كما قال في البحر فانه تخصيص لما تدل عليه الصيغة الى مخصص فانه تخصيص فانه تخصيص لما هكذا لما تدل عليه الصيغة - 00:52:11

بلا مخصص كانها تخصيص لما لا تدين نعم اليك قال شيخ الاسلام على هذه الاية السفهاء. نعم. نعم قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى كما في المجموع وقد قال الله تعالى في كتابه ولا تؤتوا السفهاء ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي - 00:52:35

جعل الله لكم قياما. نعم. وقد قال كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم هذا مثل توکيل السفهية. هذا مثل توکيل السفهية وهو ان يدفع الرجل ما له الى ولده السفهية او امرأته السفهية فينفقان عليه ويكون تحت امرهما - 00:53:02

وقال اخرون ذلك ان يسلم الى السفهية مال نفسه. فان الله نهى عن تسليم مال نفسه اليه. الا اذا اونس منه الرشد. وابتوي يا كامل نعم والایة تدل على النوعين كليهما - 00:53:25

فقد نهى الله ان يجعل السفهية متصرفا لنفسه او لغيره. في الوكالة او الولاية. وصرف المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا من اعظم السفه. فيكون ذلك منهيا عنه في الشرع. انتهى - 00:53:44

نقلته انت؟ نعم. مجموع الفتاوى. احسنت. هم قال الشارح رحمة الله تعالى واما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاسراف بالماء ولو على نهر جار ومن المؤيدات عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على قربة حبان حبان لما سأله ان يحجر عليه - 00:54:05

ان صح ثبوت ذلك. وقد استدل على جواز الحج على السفهية ايضا ببرده صلى الله عليه وسلم صدقة الرجل الذي تصدق التقى باحد ثوبه كما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث ابى سعيد - 00:54:31

واخرجه الدارقطنى من حديث جابر وبما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها. وببرده صلى الله عليه وسلم عتق من - 00:54:51

اعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره. كما اشار الى ذلك البخاري وترجم عليه باب من رد امر السفهية والضعف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال لعمري ان - 00:55:11

ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعف الاخذ لنفسه. ضعيف العطاء. اذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه البتم. حكاها في الفتح السفة والرشد يتبين بالتصريف. يشهد له قوله تعالى وابتلوا اليتامي - 00:55:39

حتى اذا بلغوا النكاح فان انسنم منهم رسول المراد الرشد في الدين وفي المال السفهية هو الذي يسيء التصرف في ماله وفيما يوضع في يده الشيء بدون ثمن المتر ويشرب الشاي باكثر من ثمانين متر - 00:56:02

ويكون هذا هو الغالب عليه. نعم والحكمة في الحجر على السفهية ان حفظ الاموال حكمة. لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير. ولهذا قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. قال في البحر فصل والسفه المقتضي للحجر عند من - 00:56:32

اثبت هو صرف المال في الفسق او فيما لا مصلحة فيه. كشراء ما يساوي درهما بمئة. لا صرفه في طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده. الاية - 00:56:55

وكذا لو انفقه في القرب انتهى الباب احسن الله اليك نعم الباب. باب علامات البلوغ. نعم. حسبك الشهر اليك في مسألة تصرف السفه الممحور عليه تصرف قال ابن القيم رحمة الله تعالى ان استغرقت الديون ما له لم يصح تبرعه بما يضر بارباب الديون. هذه

شرط ايه؟ نعم يقول نعم قال رحمة الله ان استغرقت الديون ما له لم يصح تبرعه بما يضر بارباب الديون. سواء حجر عليه الحكم او او لم يحجر عليه. هذا هو هذا هو الحجر باصل الشرع - 00:57:56

لا صدقة ولا هدية ولا نعم. هذا مذهب مالك و اختيار شيخنا و عند الثالثة يصح يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بانواع التصرف والصحيح هو القول الاول وهو الذي لا يليق باصول المذهب غيره. بل هو مقتضى اصول الشرع و قواعده. لان - 00:58:17
لان حق الغرماء قد تعلق بماله. ولهذا يحجر عليه الحكم ولو لا تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحكم الحجر عليه. فصار كالمريض مرض الموت. لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من - 00:58:52

التبرع بما زاد على بما في تملكه من التبرع بماله ابطال حق الورثة منه. وفي تمكين هذا المديان من التبرع ابطال في الغرماء والشريعة لا تأتي بمثل هذا. فانها انما جاءت بحفظ حقوق ارباب الحقوق بكل طريق - 00:59:12

وسد الطرق المفضية الى اضاعتها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادتها الله ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله. ولا ريب ان هذا التبرع اتلاف لها. فكيف ينفذ تبرع - 00:59:37

من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يحكي عن بعض علماء عصره من اصحاب احمد انه كان ينكر هذا المذهب - 00:59:57

ويضعفه. قال الى ان بلي بغيريم تبرع قبل الحجر عليه. الى ان بلي. الى ان بلي بغيريم تبرع قبل الحجر عليه فقال والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة - 01:00:12

لا الله الا الله احسنت وتبوب البخاري وترجمته واستدلله يدل على اختياره هذا المذهب فانه قال في باب من رد امر السفيه والظعيف وان لم يكن حجر عليه الامام قال ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله - 01:00:35

الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاده. فتأمل هذا الاستدلال. قال عبد الحق اراد به والله اعلم اعلم حديث جابر في بيع المدب. ثم قال البخاري في هذا الباب وقال مالك اذا كان لرجل على رجل - 01:00:54

مال وله عبد لا شيء له غيره. فاعتقه لم يجز عتقه ثم ذكر حديث من اخذ اموال الناس يريد ادائها وهذا الذي حکاه عن مالك هو في كتب اصحابه وهذا هو الفقه - 01:01:14

وموجب العقل والشرع نعم انت احسن الله اليك. جزاك الله خير. احسن الله اليك لا الله الا الله شريعة الاسلام هي شريعة الحكم والحكمة وجاء وتحقيق المصالح ودرء المفاسد اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي - 01:01:32

هذا في الاعلام يقول اعلام مقرئ الاعلام الموقعين كتاب عظيم استودع لعلم ابن القيم التفسير والاصول والفقه والمذاهب نعم مناحي بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام - 01:02:07

وعن سمرة بن الجندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع؟ رواه ابو ابو داود واسناده لين الشرح - 01:02:54

هذا الحديث مع ما جاء من عمومات الكتاب والسنة هو عمدة الجمهور في وجوب الزكاة في عروض التجارة وهي الاموال التي تتداول بالبيع والشراء طلبا للربح. لقوله لا نأخذ من اموالهم صدقة. الاية وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم - 01:03:12

وقوله صلى الله عليه وسلم فعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنياء فترتدى على فقرائهم. ومن جهة المعنى لو لم تجب الزكاة في العروض. وهي اكثر اموال الاغنياء لادى ذلك الى وجوب زكاة على ذوي الاموال القليلة - 01:03:42

دون اصحاب الاموال الكثيرة. وهذا خلاف الحكمة التي شرعت الزكاة من خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. وخلاف قياس الاولى هو اثبات حكم الشيء لما هو اولى منه. وذهب الظاهري الى عدم وجود - 01:04:12

وبزكاة في العروض محتاجين بان الاصل براءة ذمة. وانما استدل به على وجوب الزكاة لا ينهض دليلا على المطلوب. والصواب وجوب الزكاة في العروض. وفي الحديث فوائد منها اولا وجوب الزكاة فيما اعد للبيع. ثانيا ان الاصل في العروض كالسيارات والاراضي -

ايها سائر الاموال مما يقتني انه لا زكاة فيه الا اذا اعد للتجارة واختلف العلماء في كون العروض للتجارة. على ثلاثة اقوال احدها انها تكون للتجارة بشرط طيب الاول ان ان يملكها بفعله الثاني نية التجارة. القول الثاني - 01:05:21

انه لا يشترط فيها الا نية التجارة. ولو ملكها بغير فعله كالميراث. يكون للتجارة بالنية الثالث ان شرط الوجوب هو اعدادها للبيع فقط واقرب هذه الاقوال هو القول والله اعلم - 01:05:51

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ومتفق عليه. وعن عامر ابن شعيب - 01:06:14

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته. في - 01:06:35

قرية غير مسكونة. فيه وفي الركاز الخمس. اخرجه ابن ماجة. بساند حسن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة. رواه ابو داود الشرح. تضمنت هذه الاحاديث بيان حكم - 01:06:59

المعادن والركاز وهو ما يوجد من دفن الجاهلية. والمراد بالمعدن ما خلق الله وفي باطن الارض من الاشياء الثمينة. كالذهب والفضة وال الحديد ونحو ذلك. وفي لا هذى في فوائد منها - 01:07:29

اولا ان الركاز لواجده ثانيا انه يجب اخراج خمسين بيت المال او يتصدق به واجده الثالث الركاز لا يعرف الرابع انه لا يشترط في اخراج الواجب في الركاز مظيء بل يجب اخراجه في الحال. الخامس مراعاة الشارع خفة المؤنة. في مقدار - 01:07:53

الدراري ما يجب في المال. السادس ان الواجب في الركاز لا يختص بالذهب والفضة. فيجب وفيه الخمس ولو كان جواهر او نحوها السابع ان الكنزة اذا وجد في قرية مسكونة فهو لقطة ومعنى ذلك انه يعرف سنة - 01:08:26

جديدة في قرية غير مسكونة. فحكمه حكم الركاز. يجب فيه الخمس. الثامن الثامنة وجوب الزكاة فيما يحصل من المعادن. وهو ربع العشر والظاهر ان ما يؤخذ من نتاج معدن انه زكاة فيعتبر له الحول. ان كان ذهبا او فضة. وان كان غير ذلك فلا زكاة فيه. الا -

01:08:55

يقصد للتجارة التاسعة الفرق بين الارض التي كانت مسكونة وغير وغير مسكونة. فما وجدت المسكونة لقضاة. وفي غير المسكونة ركاز العاشر. الفرق بين اللقطة الحكم الحادية عشر حكمة الشرع بالتفريق بين المختلفات - 01:09:25

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بموجب العقول الشرع التفريقي بين المختلفات يعني في الاحكام والتسوية بين هذا موجب العقد التسوية بين المتماثلات والتفرقي بين المختلفات حكم الضيف وحكمه ضدي ضد حكم - 01:09:55

ودي نعم قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر احسن الله اليك لا الله الا الله سلام عليكم فيصلنا اليكم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه - 01:10:25

الفوائد قوله عدل في قضاوتك يتضمن جميع اقضيته في عبده من كل الوجوه. يعد ايش؟ وقوله عدل في قضاوتك يتضمن جميع اقضيته في عبده من كل الوجوه. يتضمن جميع اقضيته - 01:11:07

نعم. يتضمن جميع اقضيته في عبده من كل الوجوه. من صحة وسقم وغنى وفقر ولذة والمرح وحياة وموت وعقوبة وتجاوز وغير ذلك. الله عدل كلها عدل في قضاوته - 01:11:35

يتضمن عدله في كل اقضيته سبحانه نعم قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم. وقال وان تصيبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان كفور فكل ما يقضي على العبد فهو عدل فيه. فان قيل - 01:12:01

فالمعصية عندكم بقضائه وقدره. فما واجه العدل في قضائه؟ الله المستعان الله المستعان فان العدل في العقوبة عليها ظاهر. قيل فان العدل فان العدل في العقوبة عليها ظاهر قيل هذا سؤال له شأن ومن اجله زعم الطائفة - 01:12:31

ان نن العدل هو المقدور والظلم ممتنع لذاته. قالوا لان الظلم هو التصرف في ملك الغير. والله له كل شيء. فلا يكون تصرفه في خلقه الا عدلا و وقالت طائفة العدل انه لا يعاقب على ما قضاه وقدره - [01:13:02](#)

فلما حسن منه العقوبة على الذنب علم انه ليس بقضائه وقدره. هذا مذهب القدرية فيكون العدل هو جزاؤه على الذنب بالعقوبة والذنب. اما في الدنيا واما في الآخرة وصعب على هؤلاء الجمع بين العدل وبين القدر - [01:13:28](#)

فزعمو ان من اثبت القدر لم يمكنه ان يقول بالعدل. ومن قال بالعدل لم يمكنه ان يقول بالقول كما صعب عليهم الجمع بين التوحيد واثبات الصفات تزعموا انه لا يمكنهم اثبات التوحيد الا بانكار الصفات. الانكار الصفات. نعم - [01:13:55](#)

فصار توحيدهم تعطيليا. وعدهم تكذيبا بالقدر هؤلاء المعتصمة من اصولهم العدل ومن اصولهم التوحيد وفي العدل نفي القدر. نعم واما اهل السنة فهم مثبتون للامرين والظلم عندهم هو وضع الشيء في غير موضعه. كتعذيب مطيع ومن لا ذنب له. وهذا قد نزه الله - [01:14:22](#)

نفسه عنه في غير موضع من كتابه وهو سبحانه وان اضل من شاء وقضى بالمعصية والغي على من شاء. فذلك محض العدل فيه لانه وضع الاللال والخذلان في موضعه اللائق به - [01:14:57](#)

كيف ومن اسمائه الحسنى العدل الذي كل افعاله واحكامه سداد وصواب وحق. الله اكبر الحكمة البالغة نعم وهو سبحانه قد اوضح السبيل وارسل الرسل وانزل الكتب وازاح العلل. وم肯 من اسباب الهدایة - [01:15:18](#)

طاعتي بالاسماع والابصار والعقول. وهذا عده ووفق من شاء بمزيد عناء واراد من نفسه ان يعيشه ويوفقه. فهذا فضله وخذل من ليس باهل لتفوييقه وفضله وخلى بينه وبين نفسه ولم يرد سبحانه من نفسه ان يوفقه. فقطع عنه فضله. ولم يحرمه عده. وهذا نوعان - [01:15:43](#)

احدهما ما يكون جزاء منه للعبد على اعراضه عنه. وايثار عدوه في الطاعة والموافقة عليه وتناسي ذكره وشكره فهو اهل ان يخذله ويخلع عنه. والثاني ان لا يشاء له ذلك ابتداء. لما يعلم منه انه لا يعرف قدر نعمة الهدایة ولا يشكره عليه - [01:16:15](#)

ولا يثنى عليه بها ولا يحبها. فلا يشاؤها له لعدم صلاحية محله. قال تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا. اليك الله اعلم بالشاكرين وقال ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم. فاذا قضى على هذه النفوس - [01:16:45](#)

بالضلال والمعصية. كان ذلك محض العدل. كما اذا قضى على الحياة بان تقتل وعلى العقرب على الكلب العقوبة كان ذلك عدلا فيه. وان كان مخلوقا على هذه الصفة وقد استوفينا الكلام في هذا في كتابنا الكبير في القضاء والقدر. هل من سمي الشفاء العين؟ نعم. احسن الله اليكم - [01:17:15](#)

والمقصود ان قوله صلى الله عليه وسلم ماض في حكمك عدل في قضاوتك. رد على الطائفتين القدرية الذين ينكرون عموم اقضية الله في عبده. ويخرجون افعال العباد عن كونها بقضائه وقدره - [01:17:44](#)

ويردون ويردون القضاء على ويردون القضاء الى الامر والنهي. وعلى الجبرية الذين يقولون كل مقدور عدل فلا يبقى لقوله عدل في قضاوتك فائدة فان العدل عندهم كل ما يمكن فعله. والظلم هو المحال لذاته. فكانه قال ماض ونافل - [01:18:04](#)

في قضاوتك وهذا هو الاول بعيشه وقوله اسئلتك بكل اسم. احسن الله اليكم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل رجل اتى من خارج المملكة للعمرمة فلما كان في الطريق راجعا قدر الله عليه بحدث فمات - [01:18:32](#)

والسؤال هو انه عند مجئه الى العمارة يفرض عليه تأمين والآن ورثته يريدون اخذ التأمين وعمل اه شيء له حتى تكون صدقة جارية فهل فعلهم هذا جائز؟ جائز لا اذا حصلوا التأمين الذي اخذ منه - [01:19:01](#)

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم زراعة الشعر لمن لديه تساقط شعر او اه ثعلبة بالرأس او بالوجه مع العلم ان زراعة الشعر طبيعية تماما وتكون الزراعة بالأخذ من الجهة الطبيعية - [01:19:29](#)

واخذ بصيلات الشعر وزرعها مرة اخرى في المكان الذي فيه التساقط. الذي يظهر لي انه جائز ليس كيبر البروكة اول وصل وصل الشحن لا نوع من العلاج. نعم علاج الصلع - [01:19:58](#)

عبدة احسن الله اليكم يقول السائل الجمع والقصر في السفر وردت فيه اقوال للعلماء فمنهم من يقول اربعة ايام ومنهم تسعة عشر يوماً ومنهم اكثر من ذلك كما اه القول الراجح لان المسألة - 01:20:24

قد اشكت علي فلا اعلم بماذا اعمل من هذه الاقوال؟ وما هو الاقرب للصواب؟ الله اعلم يقول اهل العلم ان الاحوط وهو قول الجمهور انك اذا وصلت الى بلد واقمت فيها عزمت على الاقامة - 01:20:50

اكثر من اربعة ايام فانك تتم اما اذا كنت ستقيم يوم او يومين فانك تقصير نعم احسن الله اليكم يقول السائل اقوم بمزاولة التجارة منذ سنوات وطريقتي اطلب من التجار السلعة واستلمها منهم برضاههم بالسعر المتفق عليه. حتى اذا تم البيع - 01:21:12
اعطيت التاجر حقه وأخذت نصيبي من الربح فهل هذه الصورة جائزة؟ وكيف اخراج زكاة السلعة اذا حال عليها الحول وهي عندي اذا حال عليها الحول فقومها بما يعني عنده الحول يساوي عشرة الاف - 01:21:41

فتزكي عشرة الاف. تسوى خمسة الاف تزكي خمسة يقوها اذا حال عليها الحول فتغلب زكاتها من قيمتها او بقدر قيمتها لانك منذ استمتع من التاجر هي ملكك في ملكك - 01:22:06

تتصرفوا فيها بالبيع والشراء بالبيع والتأجير او غير ذلك نعم احسن الله اليكم يقول السائل سافرت الى المدينة و كنت اجمع الظهر والعصر لمدة عشرة ايام فهل فعلي صحيح كما ينبغي لك ان تجمع - 01:22:36
وانت مقيم مستقر انت مستقر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقام في بعض المواقع فانه يقصر ولا يجمع المسافر اذا نزل بمحل يزيد بقيمه يوم وليلة فانه يغفر ولا يجمع - 01:23:01

انما الجمع فيما اذا جد به السير المحطة يا محطة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل كيف يضبط طالب العلم او قات نزهته وفسحته كيف يضبط طالب العلم او قات نزهته وفسحته - 01:23:29

كل واحد يعني بحسب حاله هناك امور يعني تختص بالامور الشرعية كاوقات الفرائض واوقات الحاجات الانسان الضرورية من اكله وشربه ونومه فالعقل الحكيم ينسق بين هذه الامور يعطي فيفعل في كل وقت ما هو - 01:24:00
المناسب انام في وقت النوم المناسب و يجعل طعامهم في الوقت المناسب ويؤدي الفرائض في اوقاتها وهكذا وفي اوقات الدروس يحضر الدرس كما يذهب الطلاب الى المدارس في وقت وينصرفون في وقت نعم - 01:24:35

احسن الله اليكم يقول السائل ما نصيحتكم لطلاب العلم الذين يتتساهلون في الكلام على الناس اذا اذا كنت تريد الغيبة حرام فكرك اخاك بما يكره وطلبة العلم حق باجتناب ما حرم الله - 01:25:05

طلبة العلم والدعاة الواجب عليهم اعظم يجب عليهم ان يكونوا قدوة في الخير باجتناب المحرمات وبالمحافظة على الواجبات. نعم احسن الله اليكم يقول السائل كيف اتلذذ بقراءة القرآن تفرغ واقرأ في وقت فراغك - 01:25:35

وراحتكم النفسية واسأل ربك ان يشرح صدرك وان يحبب اليك القرآن ولكن الله حب اليكم الایمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسق والعصيان ادعوا ربكم قل اللهم حب الي الایمان والقرآن - 01:26:07

اللهم حب الي الایمان والقرآن. وزينه في قلبي وكره الي ما تكره. نعم احسن الله اليكم يقول السائل اصلي في الحرم وهناك درس بعض الفضلاء من اهل العلم ايهما اولى؟ الجلوس في مجلس العلم - 01:26:33

اتباع الجنائز اذا كنت تستفيد من هذا الدرس لان العلم هو الاصل في معرفة دين الله في معرفة الدين واتباع الجلالة حقه ومشروعه وفضيلة لكن حظور دروس العلم اعم واعظم فائدة - 01:26:59

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل قال الماوردي ولا سيما اذا كنت في العرب فقد حصلت لك فضيلة الصلاة على الجنائز نعم احسن الله اليكم يقول السائل قال الماوردي اختلف في كونهن كالامهات - 01:27:39

في المحرم واباحة النظر على وجهين. احدهما هن محرم لا يحرم النظر اليهن لحرم نكاحهن. الثاني ان النظر اليهن محرم الى اخره فهل هذا الخلاف سائق يا هلا خلاف مرجوح - 01:28:05

القول بأنه ان حرمتهن فحرمة الامهات كلمة حرامية والنظر هذا قول مرجوح فلسنا امهات حقيقة بالولادة بل امهاتهم كما قال العلماء

في الحرمة والاحترام والاكرام نعم كما سمعت في في كلام ابن كثير والبروي وغيرهما - [01:28:34](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز قول شرع الرسول نعم شرع الرسول يعني الشرع الذي اوحاه الله اليه وامرها بتبليغه
الشريعة هي الاصل انها شريعة الله به هو الذي شرعها. والرسول مبلغ المسلمين - [01:29:05](#)

هو المكلفوون بشرع الله الشرع هو شرع الله وشرع الرسول وهو شرع المسلمين لانهم المكلفوون به. وهو شرع الرسول لانه
المبلغ لهم شرع الله لانه المبتدئ نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:29:38](#)

قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الاية هل هذا الحكم من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان يشترك فيه غيره من
الانبياء. لا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:30:04](#)

نعم اه انتهى - [01:30:25](#)